(ثانيا) — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنى عشرة سنة متوالية

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظير العمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية .

(ثالثا) فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظير، العمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز ان يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

(رابعا) — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة والمستشارون والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف بشرط أن يكون فى درجة مماثلة لدرجة مستشار .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٢ — تسرى التعديلات التى تضمنها هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به و بانتهاء هذه المدة يعود العمل باحكام المواد ١ و٣ و٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل (بالنيابة) — وزير المالية (بالنيابة)

مصطفى النحاس — محمد محمد الوكيل — حامد زكى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا

توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف والعسكرى بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته . وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقه .

ومع ذلك تجوز الحوالة ، دون الحجز ، فيما لايجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لأداء مايكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمن لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم أو مايستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أوأقساط تأمين على الحياة أورسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين . ويجب لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار كتابى من الموظف أو المستخدم ، وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ — لايجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ .

مادة ٣ — لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل أو الأيتام أولغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو اعانة أومايماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لايجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أومرتبات الموظفين والمستخدمين الا فى أحوال خاصة .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل (بالنيابة) — حسن يوسف

وزير الأشغال العمومية — محمد محمد الوكيل

وزير التموين — عثمان محرم

وزير المالية (بالنيابة) — مصطفى النحاس

وزير الداخلية (بالنيابة) — أحمد حمزه

وزير المواصلات — حامد وكى

وزير التجارة والصناعة — عبد الفتاح حسن

وزير الحربية والبحرية — محمد محمد الوكيل

وزير شؤون البلدية والقروية — محمود سليمان غنام

وزير الزراعة — حسن مصطفى مصرت

وزير الشؤون الاجتماعية — ابراهيم فرج

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — عبد اللطيف محمود

وزير الخارجية — مصطفى النحاس

وزير الاقتصاد الوطنى — محمود سليمان غنام

وزير الدولة — محمد صلاح الدين

وزير الأوقاف (بالانتداب) — حامد وكى

وزير الصحة العمومية — عبد الفتاح حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية — عثمان محرم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — عبد الجواد حسين

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

بإلغاء المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول واستبدال نص جديد بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ ويستبدل بها النص الآتى " لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى " مجلس الكلية " ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة المصريين ذوى الكراسى ، يرشحهم مجلس الكلية ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الجامعة .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة المصريين ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته " .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمود سليمان غنام